Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (6) June (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

دور القاضي الجنائي في تطبيق وتفسير النص العقابي دراسة تحليلية في السلطة التقديرية

م.م هدى محمد عيسى

كلية اصول العلم الجامعة

Mohamadhuda512@gmail.com

ملخص

يتناول هذا البحث دور القاضي الجنائي في تطبيق وتفسير النصوص العقابية، باعتباره أحد أهم الفاعلين في تحقيق العدالة الجنائية وضمان حسن سير العدالة. فالقاضي لا يقتصر دوره على التطبيق الحرفي للنص العقابي، بل يمتد إلى تفسيره وتأويله بما ينسجم مع مقاصد المشرّع، ومبادئ الشرعية الجنائية، وحماية الحقوق والحريات الفردية. ويركّز البحث على مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، بوصفها الأداة التي تمكّنه من المواءمة بين صرامة النص القانوني وخصوصية الوقائع المعروضة عليه. ويبيّن أن هذه السلطة تظهر بوضوح في تفسير العبارات الغامضة أو المرنة في النص العقابي، وفي تقدير أركان الجريمة، وتكييف الوقائع، فضلاً عن تحديد نوع العقوبة ومقدارها ضمن الحدود التي رسمها القانون. كما يسلّط البحث الضوء على حدود السلطة التقديرية، مؤكداً أنها ليست سلطة مطلقة، بل مقيدة بجملة من الضوابط القانونية والدستورية، وعلى رأسها مبدأ الشرعية الجنائية، وحظر القياس في مجال التجريم والعقاب، وضرورة تسبيب الأحكام القضائية. ويبرز الدور الرقابي لمحاكم الطعن في ضمان عدم التعسف في استعمال هذه السلطة. ويخلص البحث إلى أن القاضي الجنائي يشكّل حلقة وصل بين النص التشريعي والواقع العملي، وأن حسن استعماله لسلطته التقديرية يسهم في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد. كما يؤكد أن التفسير القضائي الرشيد للنص العقابي يُعد عاملاً أساسياً في تطوير العدالة الجنائية ومواكبة التحولات الاجتماعية دون المساس بثوابت الشرعية الجنائية

الكلمات المفتاحية : القاضي الجنائي ، النص العقابي ، السلطة التقديرية

Abstract

This research deals with the role of the criminal judge in the application and interpretation of penal texts, as one of the most important actors in the achievement of criminal justice and ensuring the proper functioning of Justice. The judge's role is not limited to the literal application of the penal provision, but extends to its interpretation and interpretation in accordance with the purposes of the legislator, the principles of criminal legality, and the protection of individual rights and freedoms. The research focuses on the concept of the discretion of the criminal judge, as the tool that enables him to harmonize the rigor of the legal text and the specificity of the facts presented to him. It shows that this authority is clearly manifested in the interpretation of ambiguous or flexible phrases in the punitive text, in the assessment of the elements of the crime, the adaptation of facts, as well as the determination of the type and amount of punishment within the limits established by law. The research also highlights the limits of discretion, stressing that it is not an absolute authority, but rather restricted by a set of legal and constitutional controls, primarily the principle of criminal legality, the Prohibition of measurement in the field of criminalization and punishment, and the need to cause judicial rulings. The supervisory role of the appeal courts in ensuring that this power is not abused is highlighted. The research concludes that the criminal judge forms a link between the legislative text and practical reality, and that the proper use of his discretion contributes to achieving a balance between protecting society and ensuring the rights of individuals. He also emphasizes that the rational judicial interpretation of the penal provision is a key factor in the development of criminal justice and keeping pace with social transformations without prejudice to the constants of criminal legality. **Keywords: criminal judge, punitive text, discretion**

المقدمة

يُعدّ القانون الجنائي من أكثر فروع القانون اتصالاً بحقوق الأفراد وحرياتهم، لما يترتب على تطبيقه من مساس مباشر بحرية الإنسان وسمعته وكيانه القانوني. وانطلاقاً من ذلك، فقد أحاط المشرّع النصوص العقابية بجملة من الضمانات، وعلى رأسها مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي عدم التجريم أو العقاب إلا بنص قانوني صريح. غير أن النص العقابي، مهما بلغت دقته، لا يمكن أن يستوعب جميع الصور والوقائع التي يفرزها الواقع العملي، الأمر الذي يبرز الدور المحوري للقاضي الجنائي في تطبيق هذا النص وتفسيره.وفي النظام القانوني العراقي، يحتل القاضي الجنائي مكانة أساسية في تحقيق العدالة الجنائية، إذ لا يقتصر دوره على التطبيق الآلي لأحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، بل يمتد إلى تفسير النص العقابي، وتحديد نطاقه، وتكييف الوقائع المعروضة عليه تكييفاً قانونياً صحيحاً، بما يحقق الانسجام بين إرادة المشرّع ومتطلبات العدالة. ويزداد هذا الدور أهمية في ظل ما تتسم به بعض النصوص العقابية من عمومية أو غموض أو مرونة في الصياغة. وتبرز السلطة التقديرية للقاضي الجنائي كأداة قانونية تمكّنه من المواءمة بين صرامة النص العقابي وخصوصية الحالة المعروضة عليه، ولا سيما عند تقدير توافر أركان الجريمة، أو اختيار الوصف القانوني الصحيح للفعل، أو تحديد نوع العقوبة ومقدارها ضمن الحدود القانونية المقررة. غير أن هذه السلطة تثير إشكالات دقيقة تتعلق بمدى اتساعها وحدودها، ومدى انسجامها مع مبدأ الشرعية الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في دراسة دور القاضي الجنائي في العراق في تطبيق وتفسير النص العقابي، وتحليل نطاق سلطته التقديرية، والوقوف على الضوابط القانونية التي تحكم ممارستها، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من عدة اعتبارات علمية وعملية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

الأهمية النظرية: يسهم البحث في إغناء الدراسات القانونية المتعلقة بالتفسير القضائي للنصوص العقابية، وبيان الإطار النظري للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، خاصة في ظل قلة الدراسات المتخصصة التي تعالج هذا الموضوع في التشريع العراقي بصورة مستقلة ومتكاملة.

الأهمية العملية: تتجلى أهمية البحث في كونه يمس التطبيق القضائي العملي، إذ يساعد على توضيح حدود الدور الذي يمارسه القاضي الجنائي عند تطبيق النص العقابي، بما يسهم في توحيد التوجهات القضائية والحد من التباين في الأحكام.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي في العراق عند تطبيق وتفسير النص العقابي، وما هي حدود هذه السلطة في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

١-ما هو مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ؟

٢-ما هي عناصر السلطة التقديرية للقاضي الجنائي؟

٣-ما هي سلطة القاضي الجنائي العراقي في تقدير العقوبة وضوابطه؟

٤-ما هو دور القاضي الجنائي العراقي في تطبيق وتفسير النص العقابي ؟

أهداف البحث:

١-تحديد مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

٢- التعرف على عناصر السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

٣-تحديد سلطة القاضي الجنائي العراقي في تقدير العقوبة وضوابطه

٤-معرفة دور القاضي الجنائي العراقي في تطبيق وتفسير النص العقابي

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، وذلك من خلال تحليل النصوص العقابية ذات الصلة في قانون العقوبات العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وبيان كيفية تطبيقها وتفسيرها من قبل القاضي الجنائي. كما تم الاستعانة بـ المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالسلطة التقديرية والتفسير القضائي، وبيان الإطار القانوني المنظّم لها في التشريع العراقي.

خطة البحث :

المبحث الاول الاطار المفاهيمي للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي وعناصرها المطلب الاول مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي المطلب الثاني عناصر السلطة التقديرية للقاضي الجنائي المبحث الثاني السلطة التقديرية للقاضي الجنائي العراقي ضمن اطار النص العقابي المطلب الأول سلطة القاضي الجنائي العراقي في تقدير العقوبة وضوابطه المطلب الثاني: دور القاضي الجنائي العراقي في تطبيق وتفسير النص العقابي

المبحث الأول الاطار المفاهيمي للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي وعناصرها

تُعرَّف السلطة التقديرية بأنها القدرة المخوَّلة للقاضي على ملاءمة العقوبة مع ظروف الجاني والجريمة عند تطبيق النصوص القانونية المجردة، وذلك في المجال الذي يترك فيه المشرع للقضاء هامشاً من الحرية ضمن الحدود القانونية المنظمة. فهي تمثل أداة تمكن القاضي من إدراك الفروق بين الوقائع المختلفة وتقدير العقوبات بشكل يعكس خصوصيات كل حالة على حدة، دون الخروج عن إطار النصوص القانونية المقررة[1]. ومن خلال ممارسة هذه السلطة، يسعى القاضي إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الجناة، عبر الأخذ بعين الاعتبار الظروف الواقعية للجريمة وملابساتها، بالإضافة إلى الخصائص الشخصية للجاني عند تقييم الأدلة أو تحديد وصف الفعل الجرمي، أو عند تقدير العقوبة المناسبة. فالمساواة المطلقة في العقوبة، بمعنى فرض عقوبة موحدة لكل مرتكب للجريمة بغض النظر عن ظروفه الشخصية أو دوافعه، تُعد في جوهرها انتهاكاً لمبدأ العدالة والمساواة، إذ تهمل الفروقات الفردية التي قد تؤثر في درجة المسؤولية الجنائية أو جسامة الجريمة المرتكبة.لذلك، من الضروري تنويع العقوبة المقررة لكل جريمة وفقاً للاختلاف في الأشخاص والوقائع، بما يعكس التفاوت في الظروف الشخصية للجناة، وحالة الضحايا، وطبيعة الفعل المرتكب. ويرى الفقهاء أن القانون الذي يفرض عقوبة واحدة ثابتة في نوعها ومقدارها لكل جريمة، دون مراعاة هذه الاختلافات، يعد قانوناً معيباً وغير متوافق مع روح العدالة الجنائية، لأنه يحد من قدرة القاضي على ممارسة سلطته التقديرية في تحقيق التوازن بين الجريمة والعقوبة وظروف الأطراف المعنية [٢] وسندرس في هذا المبحث المطلبين الاتيين: المطلب الاول مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي والمطلب الثاني عناصر السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

المطلب الأول مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

التعريف اللغوي للسلطة التقديرية:

أولاً :السلطة والسلطان السلطة والسلطان لفظان متقاربان في المعنى، وكلاهما يأتي بالضم، ويدلان على الحجة والبرهان والقوة. ويرجع اشتقاقهما إلى مادة (سلط)، ومنه السليط، وهو ما يُستضاء به. وقد ورد لفظ السلطان في القرآن الكريم للدلالة على الحجة والقدرة، قال تعالى: ﴿فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [٣] أي لا يكون النفاذ إلا بقوة وحجة.

ثانياً :التقدير مصدر من مادة (قدر)، ويُقصد به إعمال النظر والمقايسة والتفكير في الأمور. ويُشتق من هذا اللفظ اسما *القدير* و*القادر*، وهما من صفات الله سبحانه وتعالى، ويدلان على القدرة والتصرف المحكم. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٤] ويُستعمل التقدير أيضاً بمعنى التدبير، أي قياس الأمور بعضها على بعض، والنظر في ملابساتها المختلفة، بما يحقق حسن التصرف والتوازن في اتخاذ القرار[5]

تعريف السلطة التقديرية في الاصطلاح:

تباينت آراء الفقهاء حول تحديد مفهوم السلطة التقديرية، وتعددت التعريفات التي تناولتها، حيث اتفقت في جوانب معينة واختلفت في أخرى. فقد عرّفها الدكتور عبد المجيد إبراهيم سليم بأنها حرية الاختيار التي تُمنح لسلطة معينة أثناء ممارستها لاختصاصاتها، بحيث يكون لها الحق في اتخاذ إجراء معين أو الامتناع عنه، أو تنظيمه على نحو محدد، مع تحديد توقيت التدخل، دون أن تكون خاضعة لإرادة شخص أو جهة[6]. ويلاحظ على هذا التعريف أنه تناول السلطة التقديرية بوجه عام، دون أن يحدد الجهة التي تمارسها أو طبيعتها. أما الدكتور محمد علي الكيك فقد خص القاضي الجنائي بتعريفه، إذ اعتبر أن السلطة التقديرية تعني ما تمنحه القواعد القانونية، سواء كانت تشريعية أو غير تشريعية، من رخص للقاضي تمكّنه من اختيار الحل الذي يراه مناسباً من بين بدائل متعددة، مع التزامه بظروف الواقعة المعروضة عليه وبمبدأ مشروعية العقوبة [٧]. غير أن هذا التعريف لم يُبرز بشكل دقيق الإطار المفاهيمي المتكامل للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي. وفي السياق ذاته، عرّف الدكتور محمود محمد ناصر بركات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بأنها صلاحية تمكّن القاضي من أداء وظيفته من خلال التفكير والتدبر، استناداً إلى النظر والمقايسة، بهدف إقامة شرع الله في القضايا المعروضة عليه، وذلك في جميع مراحلها، بدءاً من قبول نظر الدعوى، مروراً بتهيئتها لإثبات صحتها أو نفيها، وانتهاءً بالحكم فيها واختيار الوسيلة الملائمة لتنفيذ الحكم، مع مراعاة أوضاع الخصوم لما لذلك من أثر بالغ في الحكم القضائي[٨]ويُفهم من هذا التعريف أنه يربط بين السلطة التقديرية والوظيفة القضائية ربطاً وثيقاً، بحيث تكون السلطة التقديرية ملازمة لوجود السلطة القضائية ذاتها. من جهة أخرى، يرى الدكتور محمود نجيب حسني أن السلطة التقديرية للقاضي تتمثل في قدرته على المواءمة بين الظروف

الواقعية للجريمة وظروف مرتكبها عند تحديد الجزاء الجنائي، سواء كان عقوبة أو تدبيراً وقائياً، من حيث نوعه أو مقداره، في حدود ما رسمه القانون، وبما يحقق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة الاجتماعية . [٩]ويُحسب لهذا التعريف أنه جمع بين نطاق السلطة التقديرية والقيود القانونية المفروضة على القاضي عند ممارستها في إطار ما منحه المشرّع من صلاحيات. أما الدكتور عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرفي فقد عرّف السلطة التقديرية بأنها عملية مقايسة ونظر يقوم بها القاضي للوصول إلى حسم الأمر، سواء كان ذلك إنشاءً أو تقريراً، في المسائل التي تدخل ضمن إرادته، على أن يكون ذلك ملتزماً بضوابط العدل التي تحول دون الوقوع في التحكّم أو التعسف [١٠] ومن خلال استعراض هذه التعريفات، يتضح أن فقهاء القانون الجنائي اختلفوا في تحديد مفهوم السلطة التقديرية للقاضي عند تقدير العقوبة، غير أن هذه المحاولات تلتقي عند نقطة مشتركة مفادها أن السلطة التقديرية تمثل حالة ذهنية نابعة من ضمير القاضي وتفكيره المنطقي، تمكنه من الوصول إلى الحقيقة عبر تقييم الأدلة المعروضة أمامه، استناداً إلى الاقتناع الشخصي المبني على اليقين والحزم، دون إلزامه بما لا يطمئن إليه وجدانه عند إصدار الحكم. كما أن السلطات الممنوحة للقاضي في العصور القديمة كانت واسعة النطاق، إذ كان يتمتع بحق التحكيم، والذي كان يُقصد به إصدار الحكم الذي يراه مناسباً بعد الإحاطة بجميع الجوانب المادية والمعنوية للقضية، والاستعانة بقواعد المنطق والعدالة، وآراء الفقه، وتعاليم الدين.غير أن هذه السلطة لم تكن، ولا هي اليوم، سلطة مطلقة، بل تظل مقيدة بنصوص قانونية تخضع لمبدأ الشرعية في مجال التجريم والعقاب. ويقتضي ذلك من القاضي الجنائي الالتزام بتطبيق النصوص القانونية، وهو ما يكتسب أهمية خاصة نظراً لتعدد مراحل المحاكمة قبل النطق بالحكم. إذ يتعين على القاضي في البداية البحث عن الحقيقة القضائية، التي لا تتكشف إلا من خلال الوسائل التي أتاحها القانون، بدءاً من التحقق من وقوع الجريمة وتوافر أركانها وظروفها، ووجود نص قانوني يجرّم الفعل ويحدد له العقوبة، ثم البحث عن مرتكب الجريمة، وأخيراً تقييم الأدلة التي تسمح بإسناد الفعل إليه وتحميله المسؤولية الجنائية تمهيداً للحكم بالإدانة والعقاب.وعليه، فإن السلطة التقديرية لا تقتصر على اختيار النص القانوني الواجب التطبيق، بل تمتد لتشمل تقدير الوقائع وربطها بالمتهم، بما يضفي على الحكم طابع العدالة ويبعده عن التحكم. كما أن مفهوم السلطة التقديرية قد واكب التطور الذي شهدته الأنظمة الإجرائية، حيث تأثر دور القاضي وتغير تبعاً للنظام المطبق، فضلاً عن ارتباط ممارسة هذه السلطة بجملة من الشروط والضوابط التي تحكم استعمالها [١١]

المطلب الثاني عناصر السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

وتتجسد السلطة التقديرية المرتبطة باليقين القضائي في عنصرين أساسيين، سيتم التعرض لهما على النحو الآتي[12]

أولاً: العنصر الموضوعي يُقصد بالعنصر الموضوعي لليقين القضائي أن يقوم القاضي الجزائي بتأسيس حكمه على دليل ثابت ومشروع، على أن يكون هذا الدليل من حيث القوة والوضوح كافياً لإثبات واقعة الإدانة وتقريرها. فالقاضي لا يملك أن يُنشئ قناعته بعيداً عن سند موضوعي، بل يتعين أن يستند إلى أدلة معتبرة قانوناً تشكل الأساس الحقيقي للحكم الجنائي. وعندما يتحدد لدى القاضي هذا المعيار الموضوعي، فإنه ينتقل إلى مرحلة المقارنة والتحليل، حيث يقوم بإجراء موازنة دقيقة عند تصديه لجوهر النزاع المعروض عليه، بقصد الفصل فيه وحسمه. فيقارن بين الوقائع المادية المطروحة أمامه كما كشفت عنها الأدلة، وبين النموذج القانوني المجرّد الذي رسمه النص القانوني بكامل عناصره وشروطه. ومن خلال هذه المقارنة، يصل القاضي إلى تقرير مدى انطباق الوقائع المعروضة على الوصف القانوني للجريمة، فيخلص إما إلى مطابقة واقع الحال لما ورد في النص القانوني، أو إلى عدم تحقق هذا الانطباق، وهو ما ينعكس مباشرة على نتيجة الحكم الصادر .وبذلك، فإن العنصر الموضوعي يمثل الإطار الخارجي لليقين القضائي، ويضمن عدم انحراف القاضي في استعمال سلطته التقديرية، من خلال إلزامه بالاحتكام إلى الأدلة والوقائع الثابتة وفقاً لأحكام القانون[13].

ثانياً: العنصر الشخصي أما العنصر الشخصي لليقين القضائي، فيتمثل في القناعة الوجدانية التي تتكون لدى القاضي عند إصداره الحكم، بحيث يكون مطمئناً إلى الأدلة المعروضة عليه، ومقتنعاً بأن ما انتهى إليه من استنتاجات يتفق مع الحقيقة التي كشفت عنها تلك الأدلة. ويُشترط في هذه القناعة أن تكون مستخلصة استخلاصاً سليماً، لا يشوبها تعسف أو تحكم، وأن تكون منسجمة مع مقتضيات العقل والمنطق السليم[14].فاليقين القضائي لا يتحقق بمجرد وجود دليل، وإنما يتطلب أيضاً أن يطمئن القاضي إليه اطمئناناً كاملاً، وأن يرى فيه ما يكفي لتكوين اعتقاده الجازم بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. وهذا الاطمئنان الشخصي يمثل جوهر الحرية التي يتمتع بها القاضي في تقدير الأدلة، شريطة أن تبقى هذه الحرية مقيدة بالضوابط العقلية والقانونية التي تمنع الخروج عن نطاق المشروعية. وتنحصر عناصر التقدير الشخصي في الجهد الذهني والنشاط الفكري الذي يبذله القاضي أثناء نظر النزاع المعروض عليه، إذ إن هذا النزاع يخضع لقواعد قانونية تدخل ضمن نطاق سلطته التقديرية. ويظهر دور القاضي هنا عند قيامه برسم المعالم القانونية للنزاع، من خلال تفسير النصوص، وتكييف الوقائع، وربطها بالأحكام القانونية الواجبة التطبيق.

ويستلزم ذلك من القاضي أن يجتهد ويبذل نشاطاً ذهنياً واعياً، يقوم على التحليل والترجيح والموازنة بين المصالح المتعارضة. فمن خلال سلطته التقديرية، يقوم القاضي بتغليب مصلحة على أخرى وفقاً لما تمليه طبيعة النزاع وأهداف العدالة الجنائية. وبحسب طبيعة المصلحة محل الترجيح، تتحدد صورة التقدير ونطاقه، سواء تعلق الأمر بحماية المجتمع، أو بصون حقوق الفرد، أو بتحقيق الردع العام والخاص[15].وعليه، فإن التقدير الشخصي لا يُعد عملاً اعتباطياً، وإنما هو عملية عقلية منظمة، تستند إلى قواعد قانونية ومبادئ موضوعية، وتستهدف في نهاية المطاف الوصول إلى حكم عادل يحقق التوازن بين مقتضيات النص القانوني وخصوصية الواقعة المعروضة.

المبحث الثاني السلطة التقديرية للقاضي الجنائي العراقي ضمن اطار النص العقابي

انقسم فقهاء القانون الجنائي حول مسألة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي إلى فريقين: مؤيد ومعارض، ويعود هذا الخلاف أساساً إلى طبيعة مجال سلطة القاضي، سواء من حيث التوسع أو التضييق، وما ينشأ عن ذلك من تباين بين النظرية القانونية والتطبيق العملي للنصوص التجريبية. فالمشرع، مهما تحلى بالحكمة والبصيرة والبعد النظر، لا يستطيع أن يتوقع كل التصرفات والسلوكيات التي قد تظهر لدى الأفراد والتي تضر بالمصالح التي يسعى القانون إلى حمايتها. فالمجتمع معقد وسلوك الأفراد متنوع، وما قد يبدو غير مؤذٍ في حالة معينة قد يتحول إلى تهديد للمصلحة العامة في ظروف أخرى، وهذا يجعل من الصعوبة بمكان حصر كل الأفعال الضارة ضمن نصوص قانونية محددة سلفاً. ومن جهة أخرى، لا يمكن للمشرع أن يُحاط بكل الاحتمالات والفرضيات التي تكشف عن الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، سواء من حيث نيته أو ظروف ارتكابه للجريمة. هذا الواقع العملي هو الذي استلزم الاعتراف بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، لتمكينه من ملاءمة تطبيق القانون على الحالات الفردية وفق معطيات الواقعة وظروف المتهم، بما يحقق التوازن بين العدالة والمصلحة العامة. ورغم استمرار الجدل بين أنصار مبدأ الشرعية الذين يرون ضرورة التقيد بالنصوص القانونية حرفياً، وأنصار مبدأ الملاءمة الذين يؤكدون أهمية مراعاة خصوصيات كل حالة على حدة، فقد أفضت التجربة العملية إلى الإبقاء على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي .فاستبعاد هذه السلطة أصبح غير متوافق مع الواقع الاجتماعي المعاصر، حيث تتطلب العدالة الجنائية مرونة في التعامل مع الوقائع المختلفة، لضمان تحقيق العقوبة المناسبة بما يعكس جسامة الفعل وظروف مرتكبه، دون الخروج عن النصوص القانونية[16].وسندرس في هذا المبحث المطلبين الاتيين : المطلب الأول سلطة القاضي الجنائي العراقي في تقدير العقوبة وضوابطه و المطلب الثاني: دور القاضي الجنائي العراقي في تطبيق وتفسير النص العقابي

المطلب الأول سلطة القاضي الجنائي العراقي في تقدير العقوبة وضوابطه

إن سلطة القاضي في مسألة تقدير العقوبة تُشير إلى الصلاحية المخولة له لتحقيق الملاءمة بين فرض العقوبة على المتهم الذي ثبتت إدانته بارتكاب الجريمة، وبين الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة الإجرامية، بما في ذلك الخصائص الشخصية للمتهم، وذلك لضمان تحقيق توازن بين المصالح الفردية والمصلحة العامة المتعارضة. فالقاضي، من خلال هذه السلطة، يمارس دوراً دقيقاً في تقييم مدى جسامة الفعل المرتكب ومراعاة العوامل المخففة والمشددة قبل اتخاذ القرار النهائي بشأن العقوبة. ويُعد موضوع هذه السلطة ومجال تطبيقها هو الجزاء المفروض على الجاني، وبسبب تباين الظروف الشخصية والمادية لكل قضية، فإن العقوبة تختلف من دعوى إلى أخرى. على سبيل المثال، في حالة ارتكاب جريمة سرقة بسيطة، يكون الحد الأدنى للعقوبة مناسباً لدرجة جسامة الفعل، بينما إذا ارتكب نفس الفعل في ظل ظروف مشددة، فإن العقوبة تتزايد بما يعكس خطورة الجريمة. وبالمثل، في جرائم القتل، فإن العقوبة المفروضة تختلف وفقاً للملابسات المحيطة بالفعل؛ إذ يمكن أن تكون العقوبة مشددة إذا اقترنت الجريمة بعوامل مثل سبق الإصرار، أو استخدام مواد سامة أو متفجرة، وفق ما نصت عليه المادة (١/٤٠٦) من قانون العقوبات،[١٧] بينما قد تكون العقوبة أخف إذا استوجبت وقائع الدعوى وجود عذر قانوني أو ظرف مخفف يبرره القانون.وتتباين نطاقات سلطة القاضي في تقدير العقوبة باختلاف السياسة التشريعية التي اعتمدها المشرع عند صياغة النصوص القانونية التجريبية وما يترتب عليها من أثر. ففي بعض الحالات، يقيد المشرع سلطة القاضي من خلال تحديد عقوبة قطعية، مثل عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، بحيث لا يترك له مجالاً للاختيار. أما في حالات أخرى، فإن المشرع يحدد نطاقاً عاماً للعقوبة، ما يمنح القاضي الحرية في اختيار نوع العقوبة، وكذلك تحديد الحد الأدنى أو الأقصى لها أو أي عقوبة تقع بين هذين الحدين.ويُستمد تقدير العقوبة من قبل القاضي وفقاً لما تتيحه القواعد القانونية ومنسجماً مع مبدأ الشرعية، حيث يلزم القاضي بالالتزام التام بمحتوى النصوص القانونية، لتجنب أي تعارض بين إرادة المشرع والعقوبة التي يصدرها الحكم القضائي. وبالرغم من أن السلطة التقديرية موجودة لدى القاضي عند نظر النزاعات في المجالات المدنية أو الإدارية أو التجارية، إلا أنها تتسم بالاتساع والوضوح بشكل أكبر في المجال الجنائي، إذ أراد المشرع أن تمتد هذه السلطة على كافة مراحل الدعوى الجنائية وصولاً إلى المرحلة الختامية، حيث يصدر القاضي حكمه النهائي بالإدانة أو الإفراج أو غير ذلك، بما يتفق مع ما ورد في المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات

الجزائية[18].وممارسة القاضي لهذه السلطة ليست عشوائية أو كيفية، بل تخضع لمجموعة من الضوابط التي تحدد إطار عمله وتعتبر وسائل تنظيمية توجهه نحو إصدار حكم عادل ومتوازن. ومن أبرز هذه الضوابط:

أولاً: الالتزام بالنص القانوني يجب على القاضي، عند اختيار العقوبة المناسبة، أن يلتزم بالنطاق القانوني المحدد في النص، فلا يجوز له زيادتها أو تخفيضها خارج ما نص عليه القانون. ويتضمن ذلك اختيار نوع العقوبة من بين الخيارات القانونية المتاحة وتحديد مقدارها ضمن الحدود المقررة.

ثانياً: مراعاة الظروف الموضوعية والشخصية يشمل هذا الضابط العناصر المادية للواقعة، مثل الوقائع المرتكبة والأدلة المتوافرة، والعناصر الشخصية للمتهم، بما في ذلك ظروفه الاجتماعية والنفسية. ويعمل القاضي وفق هذا المبدأ على تحقيق توازن بين التقدير الموضوعي للعقوبة والاعتبارات الشخصية للمتهم، بما يضمن العدالة في العقوبة.

ثالثاً: التقدير وفق الوصف القانوني للواقعة الإجرامية يتطلب هذا الضابط أن يحدد القاضي النص القانوني المناسب للفعل المنسوب للمتهم، أي تكييف الواقعة القانونية، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وفقاً لجسامة الفعل. ويؤثر هذا التكييف بشكل مباشر على العقوبة، إذ تختلف العقوبات تبعاً لنوع الجريمة. فمثلاً، الجرائم الإرهابية تُعدّ أكثر خطورة ويكون عقابها أشد مقارنةً بالجرائم المرورية، التي تُصنّف عادةً كجرائم غير عمدية وأقل جسامة، وبالتالي تكون العقوبة المخوّلة لها أخف.وبهذا يتضح أن سلطة القاضي في تقدير العقوبة تقوم على أساس من المرونة الضابطة بالقانون، حيث تمكّنه من ملاءمة العقوبة مع طبيعة الجريمة وظروف مرتكبها، مع الالتزام الكامل بالنصوص القانونية، لضمان تحقيق العدالة والتوازن بين المصالح العامة والخاصة[19].

المطلب الثاني دور القاضي الجنائي العراقي في تطبيق وتفسير النص العقابي

دور القاضي الجنائي العراقي هو تطبيق مبدأ الشرعية بصرامة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وتفسير النصوص الغامضة بحثًا عن إرادة المشرّع دون توسع (مُحظر القياس)، مع امتلاك سلطة تقديرية واسعة في تحديد وتخفيف العقوبة في الظروف القضائية المخففة، تحقيقًا للعدالة وتناسب الجزاء مع الظروف المادية والشخصية للجاني، مع الالتزام بالبحث الاجتماعي والنفسي للمتهم .

أولاً: في مجال تفسير النص العقابي:

–الالتزام بالشرعية :يقتصر دور القاضي على تطبيق النصوص الموجودة، ولا يجوز له استحداث جرائم أو عقوبات، لأنه ممنوع من القياس في المواد الجنائية. يُعد مبدأ الشرعية في القانون الجنائي امتداداً لمبدأ الشرعية العام الذي يحكم أنشطة الدولة بكافة سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويُلزم جميع هذه السلطات بعدم تجاوز الحدود المرسومة لها. ويُركز مبدأ الشرعية في القانون الجنائي على أن النص القانوني هو المرجع الأساسي لتحديد الجريمة وتقرير العقوبة المقررة لها، ويُختصر هذا المبدأ بالقاعدة الشهيرة» :لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [٢٠] ويترتب على هذا المبدأ أثران أساسيان في ممارسة القضاء الجنائي: أولاً، أنه لا يحق للقاضي اعتبار أي فعل جريمة أو معاقبة مرتكبه إذا لم ينص القانون صراحة على تجريم هذا الفعل، حتى ولو كان الفعل يتعارض مع الآداب العامة أو المصلحة الاجتماعية. فالقاضي لا يمكنه ابتكار الجرائم أو العقوبات من تلقاء نفسه، وإنما يظل مقيداً بما حدده المشرع، بما يضمن سيادة القانون وعدم التسلط في تطبيق العقوبة. يُحدد مبدأ الشرعية مصدر التجريم والعقاب، سواء أكان ذلك مصدره الدستور أو السلطة التشريعية. وعلى الرغم من هذا التحديد، فإن ذلك لا يمنع السلطة التنفيذية من إصدار اللوائح أو التعليمات لتوضيح أو تنظيم العقوبات المتعلقة بالجرائم البسيطة أو المخالفات، شريطة أن يكون لديها تفويض قانوني صريح من الدستور أو من السلطة التشريعية. فوجود هذا التفويض يضمن أن اللوائح والتنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية لا تتجاوز نطاق القانون، وتظل خاضعة لمبدأ الشرعية. وبذلك، يرسخ مبدأ الشرعية في القانون الجنائي مبدأ السيادة القانونية والتقييد بالكتابة التشريعية، ويضع حدوداً واضحة لكل من السلطة القضائية والتنفيذية، مما يحمي الأفراد من العقاب التعسفي، ويضمن أن يكون التجريم والعقاب مبنيين على نصوص قانونية واضحة ومحددة، تعكس إرادة المشرع وتعزز العدالة والضمانات القانونية للمتهمين[21].

–البحث عن إرادة المشرع :عند غموض النص، يبحث القاضي عن المعنى الصحيح بإعمال قواعد التفسير (منطوق النص، تاريخ التشريع، الهدف الاجتماعي).

–تجنب النقص :إذا وجد القاضي نقصًا جوهريًا في النص (تعريف الجريمة أو العقوبة)، يكون واجبًا عليه البراءة، ولا يجوز له إكمال النص .عند تطبيق النصوص الجزائية، قد يواجه القاضي حالات من النقص أو القصور في النصوص القانونية .ويتجلى هذا النقص عندما يفتقر النص الجزائي إلى أحد شقيه الرئيسيين: أولاً، بيان الجريمة وتعريف عناصرها الأساسية التي تشكل الركائز القانونية للفعل المجرم، وثانياً، تحديد الجزاء

المقرر للجريمة أو العقوبة الواجب فرضها على مرتكبها. وعند فقدان أي من هذين العنصرين، يُعد النص الجزائي في حكم النص المعدوم، إذ يفقد صلاحيته القانونية في تنظيم التجريم وتحديد العقوبة. وبناءً على ذلك، يصبح من واجب القاضي في مثل هذه الحالات استبعاد النص الناقص والامتناع عن تطبيقه، وبالتالي الحكم بالبراءة إذا كان النزاع المعروض عليه يتعلق بالفعل الذي يندرج تحت هذا النص. فلا يجوز للقاضي أن يقوم بـ «تكملة» أو «استكمال» ما يعتري النص من نقص أو قصور، سواء في تحديد الجريمة أو العقوبة، لأن ذلك يعد تدخلاً قضائياً خارج نطاق اختصاصه، ويتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يفرض على القاضي التقيد بالنصوص القانونية القائمة [٢٢]. وتنحصر وظيفة القاضي في تطبيق النصوص السارية والمعمول بها، دون تجاوزها أو تعديلها، بما يضمن أن يبقى التجريم والعقوبة محصورة ضمن ما حدده المشرع، ويحافظ على مبدأ القانون الأعلى وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .ويؤكد هذا التقييد على أن السلطة التقديرية للقاضي في المجال الجنائي لا تسمح بابتكار الجرائم أو العقوبات، وإنما تتيح له فقط المجال لتقدير العقوبة ضمن النصوص القانونية المتاحة

ثانياً: في مجال تطبيق العقوبة :

–تقدير الظروف :يمنح المشرع القاضي سلطة استثنائية لتحديد العقوبة الملائمة بما يتناسب مع ظروف الواقعة وأحوال المتهم الشخصية، استناداً لقانون العقوبات العراقي، وتحقيقًا للعدالة.

–الظروف القضائية المخففة :لديه صلاحية تقدير هذه الظروف (مادية أو شخصية) التي تخفف من جسامة الجريمة، كأن يكون القتل مع سبق الإصرار أو بظروف مشددة تقتضي تخفيفًا، تحقيقًا للموازنة وتحقيقًا للعدالة الواقعية وان دور القاضي الجنائي في الظروف القضائية المخففة يتمثل في تقدير الملائمة والعدل في تطبيق العقوبة الجنائية[٢٣]

–البحث الشخصي :يمتد دور القاضي لفحص شخصية المتهم بالاستعانة ببحوث اجتماعية ونفسية لتقدير العقوبة بما يخدم العدالة والملاءمة .

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن القاضي الجنائي في النظام القانوني العراقي يؤدي دوراً محورياً في تطبيق وتفسير النصوص العقابية، باعتباره الجهة التي تتولى تحويل القاعدة القانونية المجردة إلى حكم قضائي عملي يراعي خصوصية الوقائع المعروضة أمامه. فالنص العقابي، رغم ما يتسم به من إلزام وعمومية، لا يمكن أن يحقق العدالة المنشودة ما لم يُفعَّل من خلال تفسير قضائي رشيد يوازن بين إرادة المشرّع ومتطلبات الواقع العملي.وقد بيّن البحث أن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تشكّل ضرورة حتمية تفرضها طبيعة العمل القضائي الجنائي، ولا سيما في ظل تنوع الجرائم وتعدد صورها، ووجود نصوص عقابية تتسم بالمرونة أو الغموض في بعض ألفاظها. وتظهر هذه السلطة بوضوح عند تقدير توافر أركان الجريمة، وتكييف الوقائع، واختيار الوصف القانوني المناسب، فضلاً عن تحديد نوع العقوبة ومقدارها ضمن الحدود التي رسمها القانون.غير أن البحث أكد في الوقت ذاته أن السلطة التقديرية ليست سلطة مطلقة، بل هي مقيدة بجملة من الضوابط القانونية والدستورية، وفي مقدمتها مبدأ الشرعية الجنائية، ومبدأ شخصية العقوبة، وضرورة تسبيب الأحكام القضائية. كما يضطلع القضاء الأعلى ومحاكم الطعن بدور رقابي مهم في ضمان عدم التعسف أو الانحراف في استعمال هذه السلطة، بما يحافظ على وحدة التطبيق القانوني ويعزز الثقة بالقضاء الجنائي. وانتهى البحث إلى أن حسن استعمال القاضي الجنائي لسلطته التقديرية يسهم في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم، ويجعل من التفسير القضائي أداة فاعلة لتطوير العدالة الجنائية ومواكبة التحولات الاجتماعية دون المساس بثوابت الشرعية الجنائية في التشريع العراقي.

أولا : النتائج

١–يتمتع القاضي الجنائي في العراق بسلطة تقديرية واسعة نسبياً في تطبيق وتفسير النص العقابي، تفرضها طبيعة النصوص الجنائية وتنوع الوقائع المعروضة عليه.

٢–تمثل السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وسيلة ضرورية لتحقيق العدالة، وليست خروجاً على مبدأ الشرعية الجنائية، ما دامت تمارس ضمن الحدود التي رسمها القانون.

٣–يظهر دور القاضي الجنائي بوضوح في تفسير النصوص العقابية الغامضة أو المرنة، ولا سيما عند تحديد مدلول الألفاظ القانونية وتكييف الأفعال الإجرامية.

٤–تخضع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لقيود قانونية ودستورية، أهمها حظر القياس في مجال التجريم والعقاب، ووجوب تسبيب الأحكام تسبيباً كافياً.

ثانيا : التوصيات

١-دعوة المشرّع العراقي إلى إعادة النظر في بعض النصوص العقابية التي تتسم بالغموض أو العمومية المفرطة، والعمل على صياغتها بدقة أكبر للحد من التباين في التفسير القضائي.

٢-التأكيد على ضرورة التزام القاضي الجنائي بتسبيب أحكامه بصورة واضحة ومفصلة، لاسيما عند استعمال سلطته التقديرية في تفسير النص العقابي أو تقدير العقوبة.

٣-تعزيز برامج التدريب القضائي المتخصص في مجال التفسير القضائي للنصوص الجنائية، بما يسهم في تطوير المهارات القانونية للقضاة ومواكبة المستجدات التشريعية والفقهية.

٤-تشجيع الباحثين والفقهاء القانونيين على إجراء دراسات معمقة حول السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في العراق، وربطها بالتطبيقات القضائية العملية.

المصادر

أولا: القرآن الكريم

١- سورة الرحمن من الآية ٣٣

٢- سورة البقرة من الآية ٢٠

ثانيا: الكتب

١- حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية ، منشاة المعارف ،مصر ، ٢٠٠٧

٢- حسين علي محمد الناعور النقيبي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠٠٨

٣- رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ١ ، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٩٧

٤- عبد الرحمن محمد عبد الرحيم شرفي، سلطة القاضي التقديرية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى،٢٠٠٩

٥- عبد المجيد ابراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٠

٦- مجدي محمود محب ،حافظ موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨

٧- محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتمديدها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر ، ٢٠٠٧

٨- محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الغسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧

٩- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٢

١٠- نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر، ٢٠٠٢

١١- هند ساجت، اثر التناقض على صلاحية احكام التناقض ، دار المعارف، ٢٠٢٥

١٢- وسام زغير، افشاء الاسرار الوظيفية واثره في المسؤولية الجزائية مدلول مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،دار المعارف، ٢٠٢٣

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١- قويدري ليندة واخر، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مذكرة ماجستير ، جامعة غرداية، ٢٠٢٤

٢- مباهج عباس عبد الله عبد الخير ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها في الجرائم التعزيرية ، رسالة ماجستير،جامعة النيلين، ٢٠٢١

٣- يحياوي صليحة زوجة بوقادوم ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل الدكتوراة ،جامعة الجزائر كلية الحقوف، ٢٠١٥-٢٠١٦

رابعا: البحوث

١- جنار جبار محمد امين، دور القاضي الجنائي في تقدير الظروف القضائية المخففة مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١٣، عدد٤٩، ٢٠٢٤

٢- دليلة مباركي ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، مجلة الاجتهاد القضائي،مجلد١، عدد١، ٢٠٠٤

٣- فاضل نصر الله عوض قانون الجزاء في ماضيه وحاضره، مجلة الحقوق جامعة الكويت، ع٤، س٨، ٢٠٠٢

خامسا: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

سادسا: المراجع الالكترونية

١- وائل ثابت الطائي، سلطة القاضي في تقدير العقوبة ، مجلس القضاء الأعلى ، مقال متوفر على الموقع الاتي : https://sjc.iq/view.70291/تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢١

هوامش البحث

[1] هند ساجت، اثر التناقض على صلاحية احكام التناقض ، دار المعارف، ٢٠٢٥، ص٢٥

[٢] فاضل نصر الله عوض قانون الجزاء في ماضيه وحاضره، مجلة الحقوق جامعة الكويت، ع٤، س٨، ٢٠٠٢، ص ١٧٧.

[٣] سورة الرحمن من الآية ٣٣

[٤] سورة البقرة من الآية ٢٠

[5] مباهج عباس عبد الله عبد الخير ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها في الجرائم التعزيرية ، رسالة ماجستير،جامعة النيلين، ٢٠٢١، ص٨

[6] عبد المجيد ابراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص ٣٧١.

[٧] محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتمديدها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر ، ٢٠٠٧، ص ٢٩.

[٨] محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الغسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٨١.

[٩] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٢، ص ٧٨٢

[١٠] عبد الرحمن محمد عبد الرحيم شرفي، سلطة القاضي التقديرية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى،2009، ص ١٠

[١١] يحياوي صليحة زوجة بوقادوم ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل الدكتوراة ،جامعة الجزائر كلية الحقوف، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٢٣

[12] حسين علي محمد الناعور النقيبي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠٠٨ ص٢٨٠

[13] نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر، ٢٠٠٢، ص ١٨١.

[14] قويدري ليندة واخر، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مذكرة ماجستير ، جامعة غرداية، ٢٠٢٤، ص١١

[15] حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية ، منشاة المعارف ،مصر ، ٢٠٠٧،ص١٣٥.

[16] دليلة مباركي ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، مجلة الاجتهاد القضائي،مجلد١، عدد١، ٢٠٠٤، ص٨٧

[١٧] نصت المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

1 –يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية :

ا – اذا كان القتل مع سبق الاصرار او الترصد .

ب – اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، او مفرقعة او متفجرة .

ج – اذا كان القتل لدافع دنيء او مقابل اجر، او اذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل .

د – اذا كان المقتول من اصول القاتل .

هـ – اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تادية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك .

و – اذا قصد الجاني قتل شخصين فاكثر فتم ذلك بفعل واحد .

ز – اذا اقترن القتل عمدا بجريمة او اكثر من جرائم القتل عمدا او الشروع فيه .

ح – اذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل على سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيذا لها او تمكينا لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب .

ط – اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي او شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة .

2 –وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد في الاحوال التالية :

ا – اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فادى فعله الى قتل شخص فاكثر .

ب – اذا مثل الجاني بجثة المجنى عليه بعد موته .

ج – اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (١ – ط) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة.

[18] ا – اذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بادانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه .

ب – اذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت اي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة اليه .

جـ – اذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لادانة المتهم فتصدر قرارا بالغاء التهمة والافراج عنه .

د – اذا تبين للمحكمة ان المتهم غير مسؤول عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون .

هـ – يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عنه ان لم يكن موقوفا عن سبب اخر.

[19] وائل ثابت الطائي، سلطة القاضي في تقدير العقوبة ، مجلس القضاء الأعلى ، مقال متوفر على الموقع الاتي : https://sjc.iq/view.70291/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢١

[٢٠] مجدي محمود محب ،حافظ موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٣٢

[21] رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ١ ، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٩٧ ، ص ١٥٢

[٢٢] وسام زغير، افشاء الاسرار الوظيفية واثره في المسؤولية الجزائية مدلول مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،دار المعارف، ٢٠٢٣، ص١٨

[٢٣] جنار جبار محمد امين، دور القاضي الجنائي في تقدير الظروف القضائية المخففة مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١٣، عدد٤٩، ٢٠٢٤، ص٤٦٧